إعداد

د. عيسى بن محمد العويس أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

عوارض الأهلية عند الأصوليين

وتطبيقاتها في نظام المعاملات المدنية السعودي

عيسى بن محمد العويس

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: sm138@hotmail.com

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول عوارض الأهلية عند الأصوليين، سواء أكان للعبد فيها اختيار، وهي ما يسمى بالعوارض المكتسبة، أو لم يكن له فيها اختيار، وهي ما تسمى بالعوارض السماوية، ويتناول كذلك بيان أثر تلك العوارض في الأحكام الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي، وتأثيرها في أحكام معاملات المكلف مع الأخرين. وقد كشف هذا البحث عن أثر عوارض الأهلية في كثير من الأحكام الواردة في النظام، وعن استناد مواد هذا النظام إلى التراث الفقهي الإسلامي. ثم إن هناك جملة من النتائج ظهرت في هذا البحث أوجز بعضها في النقاط الآتية: الأهلية تنقسم عند الأصوليين إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، عوارض الأهلية هي: الخصال التي لها تأثير في الأحكام المتعلقة بالمكلف، إما بالتغيير أو بالإعدام، عوارض الأهلية إما أن يكون ليس للعبد فيها اختيار، فهذه هي العوارض السماوية، وإما أن يكون له فيها اختيار فهذه هي العوارض المكتسبة.

الكلمات المفتاحية: عوارض، أهلية، نظام، مدنية، معاملات.

Obstacles of Eligibility with Fundamentalists And

Its Applications in Saudi Civil Transactions Law

Eisa bin Mohamed Al Ouais

Department of Fundamentals of Islamic jurisprudence, Sharia College in Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: sm138@hotmail.com

Abstract:

This research studies the obstacles of eligibility with fundamentalists, whether voluntary (acquired obstacles) or compulsory (divine obstacles). It also delves into understanding the effect of these obstacles on provisions contained in Saudi Civil Transactions Law, and on transactions of the eligible person with others particular. This research clarifies the effects of eligibility obstacles on many provisions contained in law and the reliance of this law on the Islamic jurisprudential heritage. Then there is a number of results that appeared in this research, some of which were summarized in the points: Capacity is divided according following fundamentalists into eligibility for obligation and capacity for performance. The symptoms of eligibility are: the characteristics that have an impact on the rulings related to the taxpayer, either by change or death. The symptoms of eligibility are either not The servant has a choice in it, and these are the heavenly accidents, or he has a choice in it, and these are the acquired accidents.

Keywords: Obstacles, Eligibility, Law, Civil, Transactions

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله و خلق الخلق لعبادته، وشرع لهم الشرائع التي بها قوام حياتهم، وانتظام أمرهم، فأمرهم ونهاهم، وحثهم على طاعته، وطاعة رسوله .

ثُم إن التكاليف الشرعية منوطة بأن يكون الإنسان أهلاً لما كُلّف به، فاهماً لما خوطب به، قادراً على أداء ما يطلب منه من التكاليف.

ولما كانت تلك الأهلية تتأثر بما يطرأ عليها من أمور تعترضها، فتؤثر فيها إما زولاً أو نقصاناً؛ بحث الأصوليون خصوصاً الحنفية منهم: عوارض الأهلية فبينوها، وبينوا أثرها في تكليف الإنسان.

ولقد صدر -حديثاً- نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية؛ منظّماً لتعاملات الأفراد فيما بينهم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد حوى هذا النظام عدداً من عوارض الأهلية التي ذكرها الأصوليون، وكان لها تأثير ظاهرٌ في كثير من الأحكام الواردة في هذا النظام، ومن هنا: رأيت أن أكتب فيما يتعلق بهذا الجانب، فجاء هذا البحث بعنوان: (عوارض الأهلية عند الأصوليين، وتطبيقاتها في نظام المعاملات المدنية السعودي).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١)أن هذا البحث يكشف عن أثر الأمور التي تعرض لأهلية المكلف فتؤثر في أحكام تعاملاته مع الآخرين.

")أن مثل هذا البحث يكشف عن أن الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية روعي فيها أن تكون متوافقة مع المصادر الشرعية، ومع ما قرره فقهاء المذاهب المعتبرة.

٣)الجدة في الموضوع، حيث لم يسبق أن أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل،
 يكشف عن أثر عوارض الأهلية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تحرير التأصيل الشرعي لمواد نظام المعاملات المدنية السعودي المتعلقة بعوارض الأهلية، ونتج عن ذلك عدد من التساؤلات من أهمها:

١)ما عوارض الأهلية عند الأصوليين؟

٢)ما العوارض التي ورد ذكرها في نظام المعاملات المدنية السعودي؟

٣) ما أثر تلك العوارض في الأحكام الواردة في النظام؟

أهداف موضوع البحث:

١) بيان معنى عوارض الأهلية، وأقسام تلك العوارض عند الأصوليين.

٢) حصر العوارض التي ورد ذكرها في نظام المعاملات المدنية السعودي.

") تأصيل بعض مواد النظام التي لها صلة بعوارض الأهلية من خلال بيان ما استندت إليه من دليل أو تعليل، وربطها بكلام الفقهاء أو الأصوليين.

وغني عن القول أن هذه الدراسة لا تعنى بدراسة مواد النظام دراسة فقهية؛ إذ محل ذلك الدراسات الفقهية المتخصصة.

وتأصيل مواد النظام قد تصعب الإحاطة به في مثل هذه الدراسات التي طابعها الاختصار، ولعل هذا العمل أن يكون نواةً لدراسات أخرى -تخصصية- تعنى بتأصيل مواد النظام بشكل موسع.

الدراسات السابقة:

نظام المعاملات المدنية صدر حديثًا بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ، ولم أقف على أي دراسة أصولية تعنى بتأصيل مواد النظام، وربطها بكلام الفقهاء والأصوليين، وذلك بعد البحث والاطلاع، وسؤال بعض المختصين.

أما ما يتعلق بالكلام عن الأهلية وعوارضها بشكل عام، فهنالك العشرات من الدراسات التي تناولت ذلك، غير أنها لم تعن بربط ذلك بمواد نظام المعاملات المدنية، ودراسة عوارض الأهلية الواردة في النظام، وهو محل هذه الدراسة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي: المقدمة، وفيها: الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف موضوع البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: حقيقة عوارض الأهلية.

المبحث الثاني: أقسام الأهلية.

المبحث الثالث: أقسام عوارض الأهلية عند الأصوليين.

المبحث الرابع: عوارض الأهلية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كامل الأهلية، وعديمها، وناقصها في النظام.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية السماوية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة في نظام المعاملات المدنية السعودي.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج الموضوع.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١-استقراء مصادر الموضوع، ومراجعه.

٢-الاعتماد على المصادر الأصلية -ما أمكن ذلك-.

٣-عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، إلا إن تعذر ذلك.

٤-عزو الآيات القرآنية ببيان رقم الآية، واسم السورة.

٥-تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، وذكر ما قاله أهل العلم فيها إن لم تكن واردة في الصحيحين.

7-في ترجمة الأعلام اكتفيت -اختصاراً- بذكر سنة الوفاة بجوار اسم العالم عند وروده.

ثم إنني لا أدعي الإصابة في كل ما قلت وعملت، وحسبي أني بذلت جهدي، فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، والله المستعان، وعليه التكلان.

المبحث الأول: حقيقة عوارض الأهلية

أولاً: تعريف العوارض:

العوارض في اللغة: جمع عارض، ومادة الكلمة (العين والراء والضاد) قال ابن فارس (ت:٣٩٦هـ): " العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول"(١).

والمتتبع لمعاجم اللغة يجد أن مادة الكلمة تطلق على معان، منها:

1- الحائل والمانع، قال الأزهري (ت: ٣٧٠هـ): "وقد عرض عارض، أي حال حائل ومنع مانع. ومنه قيل لا تعرض لفلان، أي لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يقصد مراده"(٢)، ومنه سمي كل ما يعرض للإنسان من المرض ونحوه بالعرض".

٢- بمعنى بدا أو ظهر، يقال: عرضت له الأمر: أظهرته له(٤).

 $^{\circ}$ ما يقابل النقد من المال، أو المتاع $^{(\circ)}$.

أما العوارض في اصطلاح الأصوليين^(۱): فإنهم إذا أوردوا هذا المصطلح بإزاء مصطلح الأهلية، فإن معناه عندهم: "خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام"^(۷).

وهذا المصطلح من المصطلحات التي اختص بها الحنفية (^)، وسميت عواض الأهلية بذلك؛ لأنها أمور تعترض أهلية الإنسان فتمنعها من إبقائها على حالها، إما

⁽١) مقاييس اللغة مادة (عرض) ٤/ ٢٦٩.

⁽٢) تهذيب اللغة مادة (عرض) ١/ ٢٨٩.

⁽٣) انظر:الصحاح مادة (عرض) ٣/ ١٠٨٣، لسان العرب (مادة عرض) ٧/ ١٦٩.

⁽٤) انظر: لسان العرب مادة (عرض) ٧/ ١٦٨.

^(°) انظر: المرجع السابق ٧/ ١٧٠.

⁽٦) ورد هذا المصطلح عند غير الأصوليين، ومن ذلك وروده عند أهل اللغة على معنى: "ما يعرض في الكلام فيجيء على غير ما ينبغي أن يكون عليه قياسه". شرح كتاب سيبويه ١٧٩١.

⁽٧) التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢.

⁽٨) انظر: تيسير التحرير ٢/ ٢٥٨.

زوالاً كزوال أهلية الوجوب أو الأداء، أو تغييراً في بعض الأحكام مع بقاء أهلية الوجوب(1).

ثانياً: تعريف الأهلية:

الأهلية في اللغة: مادة الكلمة (الهمزة والهاء واللام)، والأهلية في اللغة تأتي بمعنى الاستحقاق، يقال: فلان أهل لكذا، أي: مستحق ومستوجب له (٢)

أما في الاصطلاح: فعرفها عبدالعزيز البخاري (ت:٧٣٠هـ) بقوله: "أهلية الإنسان ... صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"(٦).

وهذا التعريف غير جامع؛ إذ إنه غير شامل لجميع أقسام المعرَّف الآتي بيانها (٤).

وعرفها الفناري (ت:٨٣٤ه) بتعريف شاملٍ لقسمي الأهلية، فقال: "الصلاحية للوجوب له وعليه شرعًا، أو لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا"(٥).

⁽١) انظر: كشف الأسرار ٤/ ٢٦٢.

⁽٢) انظر مادة (أهل) في: لسان العرب ١١/ ٤٩، القاموس المحيط ص٩٦٣.

⁽٣) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧.

⁽٤) انظر: المقاصد الشرعية في عوارض الأهلية ص٢٤٢.

^(°) فصول البدائع ١/٣١٣.

المبحث الثانى: أقسام الأهلية

قسم الأصوليون الأهلية إلى قسمين على النحو الآتي:

القسم الأول: أهلية الوجوب.

ويقصد بها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه (۱)، وهذه الأهلية متعلقة بالذمة، قال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ه): "لا تثبت هذه الأهلية الا بعد وجود ذمة صالحة لأن الذمة هي محل الوجوب ولهذا يضاف إليها، ولا يضاف إلى غيرها بحال "(٢).

وقد فسر السمرقندي (ت: ٥٣٩ه) الذمة بالعهد مع الله تعالى في قبول تحمّل الأمانات والحقوق الشرعية، كما وردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ (٦)، وهذه الأهلية لا علاقة لها بالسن أو العقل؛ ولذا تثبت حتى للجنين في بطن أمه (١).

وهي إما أهلية وجوب ناقصة، وهذه تكون للجنين في بطن أمه، وبها يكون صالحاً لثبوت الحقوق له، دون ثبوت الواجبات عليه (٥).

وإما أهلية وجوب كاملة، وهذه تثبت للإنسان منذ ولادته حياً، وبها يكون صالحاً لثبوت الواجبات عليه، وثبوت الحقوق له(٦).

⁽١) انظر: التلويح ٢/ ٣٢١.

⁽٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧.

⁽٣) من الآية رقم (٧٢) من سورة الأحزاب.

⁽٤) انظر: أهلية التكليف عند الأصوليين ص١٨.

⁽٥) انظر: التلويح ٢/ ٣٢٤، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص٦٠.

⁽٦) انظر: انظر -بالإضافة للمرجعين السابقين -: كشف الأسرار ٤/ ٢٤٠،.

القسم الثاني: أهلية الأداء.

ويقصد بها صلاحية الإنسان لأن تصدر الأفعال منه على وجه يعتد بها شرعاً (۱)، وهذه الأهلية متعلقة بالقدرة على فهم الخطاب، والقدرة على أداء الفعل، قال السمرقندي (ت: ٤٠٥هـ): " فأما أهلية الأداء فبالقدرتين... قدرة تفهم الخطاب، وقدرة تحصيل الفعل فما لم يوجدا جميعًا لا تثبت أهلية الأداء "(٢).

وأهلية الأداء قد تكون أهلية ناقصة، وذلك حينما يكون هناك قصور في العقل V يتحقق معه كمال القدرة على فهم الخطاب، وقصور في البدن V يتحقق معه كمال القدرة على تحصيل الفعل، كما في الصبي المميز قبل البلوغ، أو قصور في العقل دون البدن كما في المعتوه البالغ، أو قصور في البدن دون العقل كما في الصبي المميز بعد البلوغ V0, وهذه الأهلية يثبت معها صحة الأداء، دون وجوب الفعل V1, قال ابن الساعاتي V1, قالأولى تعتمد قدرة قاصرة؛ كالصبي والمعتوه، يصح منهما الأداء -كالإيمان والعبادات البدنية- من غير لزوم عهدة V1.

وقد تكون أهلية الأداء كاملة، وذلك حين بلوغ كمال العقل الذي يتحقق معه كمال القدرة على فهم الخطاب، وكمال البدن الذي يتحقق معه كمال القدرة على تحصيل الفعل، قال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ): فالأهلية الكاملة عبارة عن بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال"(٦)، وهذه الأهلية يثبت بها توجه الخطاب إلى المكلف ووجوب الأداء(٧).

⁽١) انظر: التلويح ٢/ ٣٢١، فصو البدائع ١/ ٣١٣.

⁽٢) ميزان الأصول ١/ ٧٤٢.

⁽٣) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٤٠، كشف الأسرار ٤/ ٢٤٨، أهلية التكليف عند الأصوليين ص٢٢.

⁽٤) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٤٠.

⁽٥) بديع النظام ١/٢٠٣.

⁽٦) كشف الأسرار ٤/ ٣٨٤.

⁽٧) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٤٠.

المبحث الثالث: أقسام عوارض الأهلية عند الأصوليين

قسم الأصوليون العوارض التي تعرض على الأهلية فتزيلها أو تؤثر على كمالها إلى قسمين:

١)العوارض غير المكتسبة:

وتسمى العوارض السماوية، وهي العوارض التي ليس للعبد فيها اختيار، وليس له يد في دفعها وإزالتها، ونسبت إلى السماء على معنى أنها نازلة من السماء، خارجة عن قدرة العبد^(۱)، وهذه العوارض هي: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت^(۲).

٢) العوارض المكتسبة:

وهي ما كان للعبد فيها اختيار، إما بكسبها، أو ترك إزالتها(7)، وهي نوعان(2):

أ- ما كان المكلف نفسه، وهي: السفه، والسكر، والجهل، والهزل، والخطأ، والسفر.

ب- ما كان من غيره، وهو: الإكراه.

⁽١) انظر: الكافي شرح البزدوي ٥/ ٢١٩٥، كشف السرار ٤/ ٣٣٠، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢.

⁽٢) نظر: تيسير التحرير ٢/ ٢٥٨، التلويح ٢/ ٣٣١، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢. وسيأتي -بمشيئة الله- بيان لما ورد من هذه العوارض في نظام المعاملات المدنية.

⁽٣) انظر: تيسير التحرير ٢/ ٢٥٨.

⁽٤) انظر: تيسير التحرير ٢/ ٢٥٨، التلويح ٢/ ٣٥٨، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢.

المبحث الرابع: عوارض الأهلية في نظام المعاملات المدنية السعودي

جاء الحديث عن الأهلية وعوارضها متفرقا في مواد نظام المعاملات المدنية السعودي، وقد تضمنت مواد النظام جملة من عوارض الأهلية، سيأتي بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف كامل الأهلية وعديمها وناقصها في النظام.

عرف النظام كامل الأهلية بأنه: "كل شخص بلغ سن الرشد، متمتعاً بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه"(١)، ثم حدد سن الرشد بأنه تمام (ثماني عشرة) سنة هجرية(7).

أما عديم الأهلية فعرفه بأنه: "كل شخص فاقد للتمييز لصغر أو لجنون"(")، وبيّن النظام أن من لم يتم (السابعة) من عمره فإنه لا يعد مميز أَ(أ).

وأما ناقص الأهلية فقد جاء في النظام: "ناقصو الأهلية هم:

١- الصغير الذي بلغ سن التمييز، ولم يبلغ سن الرشد.

٢- المعتوه، وهو: ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون.

٣- المحجور عليه لسفه، أو لكونه ذا غفلة "(°).

وسيأتي مزيد بيان عند الحديث عن عوارض الأهلية في المطالب الآتية.

⁽١) المادة (١٢) من نظام المعاملات المدنية.

⁽٢) انظر: المادة (١٢) من نظام المعاملات المدنية.

⁽٣) المادة (١٣) من نظام المعاملات المدنية.

⁽٤) انظر: المادة (١٣) من نظام المعاملات المدنية.

⁽٥) المادة (١٤) من نظام المعاملات المدنية.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية السماوية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

تضمن نظام المعاملات المدنية عدداً من عوارض الأهلية سواء أكانت من قبيل العوارض السماوية أم المكتسبة وهي: الصغر، والجنون، والعته، والغفلة، والمرض، والموت، والسفه، والإكراه، والخطأ.

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن العوارض السماوية التي وردت في النظام، وهي:

أولاً:الصغر

الصغير إما أن يكون مميزاً، وإما أن يكون غير مميز، وقد حدد النظام الصغير غير المميز بأنه من لم يتم (السابعة) من عمره (۱)، وبناء عليه فالتمييز يبدأ من تمام (السابعة) من العمر، ويعد صبياً مميزا بتمامها حتى يبلغ سن الرشد الذي حدده النظام.

أ-الصغير غير المميز:

سبق أن النظام حدد الصغير غير المميز بأنه من لم يتم (السابعة) من عمره، وهذا متوافق مع مقتضى مذهب كثير من العلماء ممن حدد سن التمييز بالسابعة أو الثامنة ($^{(7)}$)، بل إن المرداوي ($^{(7)}$)، نسب إلى أكثر الحنابلة أن سن السابعة هو سن التمييز ($^{(7)}$)، وعليه فمن هو دونها يعد غير مميز.

ومتمسكهم في ذلك (أنه قول النبي: (مروا أو لادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين...) $(^{\circ})$.

⁽١) انظر: المادة (١٣) من نظام المعاملات المدنية.

⁽٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٨/ ٢٢٧، المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٧٦، الإنصاف ٤/ ٤٨٦.

⁽٣) انظر: الإنصاف ٤ / ٢٨.٤.

⁽٤) انظر: نهاية الوصول ١/ ٥٢، التقرير والتحبير ٢/ ٢٣٩.

^(°) أخرجه -بهذا اللفظ- أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة برقم (٤٩٥)، ١/٣٦٧، وبنحوه وبنحوه أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة باب عورة الرجل برقم (٣٢٧٦) ٤/٤، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات، برقم (٨٨٧) ١/٤٣٠.

والحديث حسنه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/ ١٨١، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود ١/ ٣٦٧.

وذهب بعض الشافعية (۱)، وبعض الحنفية (۲) إلى أن التمييز لا يحد بسن معين، وأن التمييز قد يحصل لمن هو دون السابعة، كما أنه قد يتأخر لما بعدها، وأن المعتبر في ذلك حال الصغير، وقيامه بشأن نفسه، قال ابن الملقن (ت: ۱۸۰هـ): "وأحسن ما قيل في سن التمييز: أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده "(۲).

وأغرب بعضهم فجعل سن التمييز بلوغ سن الخامسة عشرة (٤)، قال ابن أمير الحاج (٣٠٠): "قال عنه أحمد: بئس القول"(٥).

والذي يبدو أن من اعتبر السن مع تمسكه بالحديث السابق، فإنه نظر إلى الغالب، فإن الغالب هو تلازم السن مع التمييز، وأن بلوغ السابعة مظنة التمييز، وقد أشار إلى ذلك العراقي (ت:٨٢٦هـ)(٦).

وقد تضمن نظام المعاملات المدنية عدداً من المواد المتعلقة بالصغير غير المميز، ويمكن بياها من خلال النقاط الآتية:

1) أن تصرفات الصغير غير المميز باطلة كما نصت عليه المادة (التاسعة والأربعون)، وهو مفهوم المادة (السابعة والأربعين) التي نصت على أن كل إنسان أهل للتصرف ما لم يكن عديم الأهلية أو ناقصها.

وبناء عليه فإن ما يصدر من الصبي غير المميز من عقود أو غيرها غير معتبر (٧)، ويدل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (رفع القلم عن ثلاثة:

⁽١) انظر: نهاية المطلب ١٥/ ٥٤٥، ونسبه العراقي إلى عامة الشافعية، وهو محل نظر، انظر: تحرير الفتاوي ٢/ ٦٠٩.

⁽٢) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢٣٩.

⁽٣) عجالة المحتاج ٢/ ٦٩٥.

⁽٤) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢٣٩.

⁽٥) التقرير والتحبير ٢/ ٢٣٩.

⁽٦) انظر: تحرير الفتاوي ١/ ٧٢٤.

⁽٧) ويدخل في ذلك ما بينته المادة (الستون بعد المائتين) من عدم صحة وفاء عديم الأهلية عن غيره.

عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق)(١).

وهذه المادة متوافقه مع مايذكره الأصوليون من اشتراط العقل والفهم للتكليف، قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ): "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة" (٢).

٢) قررت المادة (الثامنة والأربعون) أن الصبي غير المميز محجور عليه (٦) بحكم النظام، وقررت المادة (الخامسة عشرة) بأن عديمي الأهلية -ومنهم الصغير غير المميز - يخضعون لأحكام الولاية أو الوصاية بحسب الأحوال، وفقاً لما تقرره النصوص النظامية.

والحجر على الصبي جائز شرعا^(٤)، وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ منْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالْهُمْ(٥)﴾، قال ابن المنجّى المنجّى (ت:٩٦هـ): "دل بمفهومه على أنه لا يُسلّم إليهم قبل الرشد"^(٦).

") جاء في المادة (الثانية والعشرون بعد المائة): "... ٢-إذا وقع الضرر من غير المميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عن الضرر، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، لزم غير المميز تعويض مناسب تقدره المحكمة".

⁽۱) هذا الحديث روي من طرق متعددة، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة -رضي الله عنها-: النسائي في الكبرى كتاب الطلاق باب من لايقع طلاقه برقم (۲۹۵) ٥/ ٢٦٥، وابن ماجه في سننه أبواب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم (۲۰٤۱) ۳/ ۱۹۸، وبحوه أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب افقرار باب من لايجوز إقراره برقم (۱۱۵٦٤) ۲/ ۱۸، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع برقم (۲۳۵) ۲/ ۲۷، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، والحديث صححه الألباني في صحيح موارد الضمآن ۲/ ۲۰.

⁽٢) الإحكام ١/ ١٥٠. وانظر: بيان المختصر ١/ ٤٣٣.

⁽٣) الحجر هو: منع الإنسان من أن يتصرف في ماله. وقد يكون ذلك المنع لحق نفسه كالحجر على الصبي، وقد يكون لحق غيره كالحجر على المفلس. انظر: الروض المربع ص٣٨٦.

⁽٤) انظر: التلقين ٢/ ١٦٧، نهاية المطلب ٦/ ٤٣١، بدائع الصنائع $\sqrt{199}$

⁽٥) من الآية رقم (٦) من سورة النساء.

⁽٦) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٦٤٨.

ومضمون هذه المادة لا يتعارض مع ما تقرر من سابقاً من بطلان تصرف الصغير غير المميز؛ إذ إن التعويض المقرر في هذه المادة من قبيل خطاب الوضع، قال ابن قدامة (ت: ٢٠٠هه): "ووجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفًا لهما... وإنما معناه: أن الإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتهما"(١).

وقد تقرر سابقاً: أن أهلية الوجوب تثبت للصبي غير المميز (٢).

2) جاء في المادة (الرابعة والأربعين بعد المائة): "كل شخص -ولو كان غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة".

ولم يرد في النظام تعريف للإثراء غير المشروع، ومفهومه هو: "حصول أي شخص ولو كان غير مميز- على كسب بلا سبب مشروع على حساب شخص آخر (7)، فهو قائم على منفعة يتحصل عليها من أثري في مقابل خسارة أو افتقار الشخص الآخر (3).

ويمكن أن يمثل لذلك بما لو كان للصغير حساب بنكي فوصلت إليه حوالة بالخطأ من طرف آخر، أو أن يقوم شخص بالإنفاق على الصغير غير المميز ظناً منه أنه لا يوجد له عائل، ثم يتبين له خلاف ذلك، إلى غير ذلك من الصور.

وجعل بعضهم الإثراء بلا سبب داخل في الفضالة (٥) التي يذكرها الفقهاء، وهي: التصرف في حق الغير بلا إذن شرع (٢)، ويرى آخرون أنها مصدر للالتزام مستقل مبني على مبدأ العدالة وأنها تفارق الفضالة من جهة أن الفضولي تتوافر فيه نية القيام بالعمل لصالح الشخص الآخر، وهذا ما قد لا يتحقق في الإثراء بلا سبب (٧).

ويمكن القول بأن لها صلة أيضا بقواعد إزالة الضرر.

⁽١) روضة الناظر ١/٤٥٤. وانظر: الفروق للقرافي ١/٤١٤.

⁽٢) انظر: المبحث الثاني من هذا البحث.

⁽٣) التعويض في الإثراء بلا سبب ص ٤٢١.

⁽٤) انظر: الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته ص١٠.

⁽٥) ممن عبر بالفضالة: أبو الليث السمرقندي في عيون المسائل ص١٣٣٠.

⁽٦) انظر: البناية شرح شرح الهداية ٨/ ٣١١.

⁽٧) انظر: الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته ص٩.

على كل فإن النظام ألزم المثري بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من خسارة، حتى وإن كان المثرى غير مميز.

الصغير غير المميز خاضع لأحكام الولاية أو الوصاية، جاء في المادة (الخامسة عشرة): "يخضع عديمو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية أو الوصاية بحسب الأحوال، وفقا لما تقرره النصوص النظامية".

ومن هنا قررت المادة (الخامسة والستون بعد المائتين) بأن الدائن إذا كان عديم الأهلية فلا تبرأ ذمة المدين إلا بالوفاء لوليه أو وصيه.

وهذا مبني على أمرين: أ-ماتقرر -سابقاً- من الصغير غير المميز تجب له حقوق بناء على تحقق أهلية الوجوب.

ب-أن الصغير غير المميز ليس أهلا للتصرف ومن هنا كان الوفاء لولي الصغير أو وصيه.

أما إذا كان الصغير غير المميز بلا نائب يقبل الوفاء، فقد قررت المادة (السبعون بعد المئتين) بأنه يكتفى بالإيداع أو ما يقوم مقامه (١).

ب-الصغير المميز:

سبق بيان ما يتعلق بتحديد سن التمييز^(۱)، وقد تضمن نظام المعاملات المدنية بعض المواد المتعلقة بالصغير المميز، ويمكن بياها من خلال النقاط الآتية:

1) الصغير المميز يشارك غير المميز في عدد من المواد التي سبقت الإشارة اليها، ومن ذلك: المادة (الخامسة عشرة) المتعلقة بخضوع عديمي الأهلية وناقصيها لأحكام الولاية والوصاية، والمادة (الثامنة والأربعون) التي قررت أن الصغير ولو كان مميزاً محجور عليه بحكم النظام، والمادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) المتعلقة بالإثراء بلا سبب مشروع، وغيرها.

٢) فصل النظام في التصرفات المالية للصغير المميز، فجاء في المادة (الخمسين): "١-إذا كانت تصرفات الصغير المميز نافعة نفعاً محضاً فهي صحيحة، وإذا كانت ضارة ضرراً محضاً فهي باطلة. ٢- إذا كانت تصرفات الصغير المميز دائرة بين النفع والضرر فهي صحيحة، ولولية أو وصيه أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد طلب إبطال التصرف".

⁽١) جاء في المادة (الثامنة والستين بعد المائتين): "يكون الإيداع بأمر المحكمة في كل شيء بحسب طبيعته بما في ذلك إيداعه عينا أو وضعه تحت الحراسة..".

⁽٢) انظر: المطلب الثاني من المبحث الرابع.

تُقرر هذه المادة أن تصرفات الصغير المميز إذا كانت من قبيل النفع المحض كقبول الهدية فهي صحيحة، ولا تفتقر إلى إذن الولي أو الوصي، وهذا موافق لقول بعض الحنابلة؛ لما في ذلك من المصلحة للصبي، وعدم وجود ضرر عليه، أو على ماله، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "وإن كان الصبى مميزا، فحكمه حكم الطفل، في قيام وليه مقامه... إلا أنه إذا قبل لنفسه، وقبض لها، صح؛ لأنه من أهل التصرف، فإنه يصح بيعه وشراؤه بإذن الولى، فههنا أولى ولا يحتاج إلى إذن الولى ههنا؛ لأنه محض مصلحة، ولا ضرر فيه، فصح من غير إذن وليه"(١).

وأما إذا كانت تصرفاته من قبيل الضرر المحض كهبته بعض ماله لغيره، فتقع باطلة؛ لما في ذلك من الإضرار بالصغير، وهذا مقتضى كونه محجوراً عليه لحظ نفسه (۱)، وقد صرح المرداوي (ت:٩٨٥هـ) بأن هذا هو المذهب عند الحنابلة فقال: "المحجور عليه لحظه؛ وهو الصبي...وظاهره أن هبة الصبي لا تصح، ولو كان مميزا. وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب"(۱).

وإذا كان تصرفات الصغير المميز المالية دائرة بين النفع والضر فقد قررت المادة صحة التصرف، لكن لولي الصغير، أو وصيه، أو الصغير نفسه بعد بلوغه سن الرشد؛ طلب إبطال التصرف.

وهذا موافق لمذهب الجمهور ممن أجاز تصرف الصبي المميز بالبيع بإذن وليه (أ)؛ استدلالا بقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ (أ)، قال القدوري (ت٤٢٨ه): "والابتلاء هو الاختبار، وذلك يكون بأن يمكنه من التصرف في المال حتى يعلم هل هو يصلح له أو يفسد، فدل على جواز الإذن "(٦)، وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "ومعناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق اختيارهم بتفويض التصرف

⁽١) المغني ٨/ ٥٣. وانظر: الشرح الكبير ١٧/ ٣٤.

والمذهب عند الشافعية والحنابلة المنع من قبول الصغير للهدية ويقوم وليه مقامه في ذلك. انظر: البيان في مذهب الشافعي ٨/ ١٢٢، الإقناع ٣/ ٣١، مطالب أولى النهي ٤/ ٣٩٠.

⁽٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٨٣٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٢٦، بدائع الصنائع ٦/ ١١٨.

⁽٣) الإنصاف ٣/ ٣٤٧. وانظر: المغنى ٨/ ٢٥٥.

⁽٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٨/ ١٥، التجريد ٥/ ٢٦١٢، شرح التلقين ٣/ ١، الشرح الكبير ١١/ ١٩. ومنع من ذلك الشافعية، وهو رواية عن الحنابلة. انظر: بحر المذهب ٥/ ٧٨، المغني ٦/ ٣٤٧.

^(°) من الآية رقم (٦) من سورة النساء.

⁽٦) التجريد ٥/ ٢٦١٢.

إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا. ولأنه عاقل مميز، محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه، كالعبد"(١).

وقد صرح المالكية بأن للصغير المميز إذا لم يكن له ولي، أو كان له ولم يعلم بتصرفه، أن له رد تصرف نفسه إذا رشد (٢).

") جاء في المادة (الحادية والخمسين): "١-إذا أتمّ الصغير (الخامسة عشرة) من عمره فلوليه أو وصيه أن يسلّم الصغير مقداراً من المال ويأذن له في التصرفات المالية ٢-الصغير المميز الماذون له -وفقاً لأحكامالفقرة (١) من هذه المادة - بمنزلة من بلغ سن الرشد في التصرفات التي أذن له فيها".

وللحديث عن هذه المادة فإنه يجدر التنبيه إلى ما سبقت الإشارة إليه من ربط النظام الرشد بتمام (ثماني عشرة) سنه هجرية، كما هو منطوق المادة (الثانية عشرة).

و الفقهاء عندما تكلموا عن الرشد المذكور في الآية، منهم من قال: إن الرشد الصلاح في الدين والمال، بأن يحرز ماله، ويكون صالحا في دينه، كما هو قول الشافعية (7)، وبعض المالكية (3)، ومنهم من يرى أن الرشد الصلاح في المال بأن يكون قادراً على إصلاح المال وتنميته، كما هو قول أكثر الفقهاء ($^{\circ}$).

وهذا الصلاح ليس مرتبطاً بسن معين، فقد يكون مع البلوغ، أو قبله، أو بعده، غير أن من الفقهاء من جعل من علامات البلوغ: بلوغ الثامنة عشرة كما هو قول الحنفية⁽¹⁾.

والمادة (الحادية والخمسين) حينما قررت أن للولي أو الوصي أن يُسلم الصغير مقدراً من المال، ويأذن له في التصرفات المالية إذا أتم (الخامسة عشرة)،

(١) المغنى ٦/ ٣٤٧.

(٢) انظر: جواهر الدرر ٦/ ٤٨، منح الجليل ٦/ ٩٠.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٤/ ٦٤، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٧١.

(٤) انظر: التبصرة للخمى ١٢/ ٥٥٩١، شرح التلقين ٣/ ١.

(٥) انظر: التبصرة للخمى ١٢/ ٥٩١، شرح التلقين ٣/ ١، شفاء الغليل ٢/ ٧٤٣، المغنى ٦/ ٦٠٧.

(٦) انظر: النهاية في شرح الهداية ٢٠ / ٣٥٨، البناية شرح الهداية ١٠٩ / ١٠٩.

وحددت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بأن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. انظر الاتفاقية على الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

فالذي يظهر أن لهذا صلة بما يذكره الفقهاء من اختبار الصغير استدلالا بقوله تعالى: : ﴿ وَابْتَلُوا الْمِيَامَى ﴾ (١) غير أنهم اختلفوا في اختباره هل يكون قبل البلوغ أو بعده على قولين (٢) ، والنظام حدد ذلك بتمام الصغير للخامسة عشرة من عمره، وعلى هذا فالذي يظهر والله أعلم أن هذا التصرف ليس لأجل التحقق من بلوغه الرشد؛ إذ سن الرشد محدد نظاماً وفق المادة (الثانية عشرة)، وإنما قد يكون مراد المنظم تعويد الصغير على حسن التصرف، والله أعلم.

٤) جاء في المادة (الستين بعد المائتين): "... ٢- لا يصح الوفاء من عديم الأهلية، أما الوفاء من ناقص الأهلية بشيء مستحق عليه فيكون صحيحاً مالم يُلحق الوفاء ضرراً به".

وجاء في المادة (الخامسة والستين بعد المائتين): "... ٢-إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها، فلا تبرأ ذمة المدين إلا بالوفاء لوليه أو وصيه، ويصح الوفاء للدائن ناقص الأهلية إذا كان نشوء الالتزام بإذن وليه او وصيه، ولم يمنع الولي او الوصي من الوفاء به".

الصغير المميز قد يكون مديناً، وقد يكون دائناً:

فإن كان مديناً وقام بوفاء دينه، فقد صحّح المنظم تصرفه دون تقييد ذلك بإمكانية طلب إبطال التصرف من الولي أو الوصي أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد، فتكون هذه المادة مقيدة لما ورد في المادة (الخمسين)(١).

غير أن النظام أبطل التصرف إذا ترتب على الصغير المميز ضرر من ذلك التصرف، كما لو أوفى الدائن بشيء أفضل مما التزم به، أو أوفاه قبل حلول الأجل (أ)، وهذا متوافق مع منطوق المادة (الخمسين) التي ابطلت تصرفات المميز إذا كانت ضارة ضرراً محضاً، وقد سبق أن إبطال مثل هذه التصرفات متوافق مع مقتضى كونه محجوراً عليه (٥).

أما إذا كان الصغير المميز دائناً فهنا حكمه حكم غير المميز -كما سبقت الإشارة إليه- فلا تبرأ ذمة المدين إلا بالوفاء لوليه أو وصيه، غير أن المميز -كما

https://arab-ency.com.sy/law/details/25981/1

⁽١) من الآية رقم (٦) من سورة النساء.

⁽٢) انظر: شرح التلقين ٣/ ١، الشرح الكبير ٣/ ٣٦٧.

⁽٣) انظر: ص١٩٠٦ من هذا البحث.

⁽٤) انظر: مقالة الوفاء العيني لأحمد عبدالدائم على الرابط

⁽٥) انظر: ص١٩٠٦ من هذا البحث.

سبق- تصح تصرفاته المالية إذا كانت بإذن وليه، ويكون بمنزلة من بلغ سن الرشد في التصرفات التي أذن له فيها^(۱)، وعلى هذا فإن الالتزام إذا نشأ منه في معاملة أذن فيها وليه أو وصيه،فإنه يصح الوفاء له؛ إذا لم يمنع الولي أو الوصي من ذلك؛ لأن الالتزام نشأ من أمر مأذون له بالتصرف فيه، ويثبت تبعاً ما لايثبت استقلالاً (۱).

⁰)جاء في المادة (الثانية والتسعون بعد الثلاثمائة): "يجب أن يكون المتصالح أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح"(")، ومقتضى هذه المادة جواز الصلح من الصغير المميز المأذون له؛ لما تقرر سابقاً في المادة (الحادية والخمسين) من أن الصغير المميز بمنزلة من بلغ سن الرشد في التصرفات التي أذن له فيها، غير أن المادة (الثالثة والتسعين بعد الثلاثمائة) استثنت من ذلك صلح الصغير المميز المأذون له إذا ألحق الصلح به ضرراً بيناً فإن الصلح لايصح، وجواز الصلح من الصغير المميز في المعاملات التي أذن لها فيها، فرع عن جواز الإذن له من وليه أو وصيه، ويجوز تبعاً ما لايجوز استقلالاً.

وما قرره النظام من جواز صلح الصبي المميز المأذون به إذا لم يلحق به ضرر من ذلك موافق لما ذهب إليه الحنفية (أ)، قال الكاساني (ت:٥٨٧ه): "يصح صلح الصبي في الجملة، وهو الصبي المأذون إذا كان له فيه نفع، أو لا يكون له فيه ضرر ظاهر بيان ذلك إذا وجب للصبي المأذون على إنسان دين، فصالحه على بعض حقه فإن لم يكن له عليه بينة جاز الصلح؛ لأن عند انعدام البينة لا حق له إلا الخصومة، والحلف والمال أنفع له منهم "(٥).

ثانياً:الجنون.

⁽١) انظر: ص١٩٠٧ من هذا البحث.

⁽٢) انظر هذه القاعدة في: قواعد ابن رجب ٣/ ١٥.

⁽٣) عرف النظام الصلح في المادة (الحادية والتسعين بعد الثلاثمائة) بأنه: "عقد يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعاً قائماً أو يتوقيان نزاعاً محتملاً.."، وهو قريب من تعريف الفقهاء، فقد جاء تعريفه في المبدع شرح المقنع (٤/ ٢٨٥) بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين".

⁽٤) انظر: شرح المجلة ٢/ ٨٢٩.

^(°) بدائع الصنائع ٦/ ٤٠. والمذهب عند الحنابلة كما نصّ على ذلك المرداوي في الإنصاف (١٣٠/ ١٣٠) عدم صحة الصلح من الصغير المأذون له.

لم يعرف نظام المعاملات المدنية الجنون، بينما جاء تعريفه عند الأصوليين والفقهاء، فعرفه أمير بادشاه (ت:٩٩٢هـ) بأنه: "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا إما لنقصان جبل عليه دماغه...وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال...وإما باستيلاء الشيطان..."(")، ونقل ابن عابدين (ت:٢٥٢هـ) تعريفاً للجنون عن بعض الحنفية، وهو: "اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب"(").

والجنون على قسمين(7): إما جنون مطبق، وهو: "الذي يستوعب جنونه جميع أو قاته(3)،

وإما غير مطبق، وهو: "الذي يجن في بعض الأوقات ويفيق في بعضها"(°). وقد ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي عدد من المواد المتعلقة بالمجنون، ويمكن بيانها من خلال ما يأتي:

1)ألحق المنظم المجنون بعديمي الأهلية، كما ورد ذلك في المادة (الثالثة عشرة من النظام)، وعلى هذا فكثير من المواد التي سبق بيانها في حق الصغير غير المميز يشترك المجنون معه فيها، وتصرفات المجنون ملحقة بتصرفات الصغير غير المميز؛ للاشتراك في فقدان الأهلية، فما قيل هناك يقال هنا(١)، وقد نصّت على ذلك المادة (الثانية والخمسين) فجاء فيها: ".. ٢-تصرفات المجنون في حكم تصرفات الصغير غير المميز".

⁽١) تيسير التحرير ٢/ ٢٥٩.

⁽۲) رد المحتار ٥/٩.

⁽٣) انظر: فتح القدير ٣/ ٢٨٥، مطالب أولي النهي ٣/ ٤٢٥.

⁽٤) انظر: شرح المجلة ١/ ٥٣٥. واختلف الحنفية في حدّ المطبق، فقيل: ما زاد على اليوم والليلة، وقيل: مايستوعب شهراً، وقيل: مايستوعب حولاً، وقيل: بعدم توقيت الجنون المطلق. انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٨، فتح القدير ٣/ ٢٨٥.

^(°) انظر: المصدر السابق.

⁽٦) ومن ذلك: كونه محجوراً عليه، وخضوعه لأحكام الولاية، والتعويض عن وقوع الصرر منه، وغير ذلك، انظر: ص١٩٠١ وما بعدها من هذا البحث.

والفقهاء يلحقون المجنون بالصغير غير المميز، ويقرنون بينهما في كثير من الأحكام لاشتركهما في فقدان الأهلية (١٠٠): "حكم المجنون في هذا الباب حكم الصبى غير المميز "(٢).

وينبّه هنا إلى أن المجنون الذي يلحق بحكم الصغير غير المميز، هو: المجنون المطبق، أما المجنون غير المطبق ففي حال إفاقته ووجود عقله، فإن تصرفاته كتصرفات العاقل^(٣).

 ٢)جاء في المادة السادسة والثلاثين: "يسقط الإيجاب في الحالات الآتية...ج-إذا مات الموجب أو من وجه إليه الإيجاب، أو فقد أحدهما أهليته قبل صدور القبول.".

وبناء على هذه المادة فإنه إذا صدر الإيجاب ثم جُنّ أحد المتعاقدين قبل صدرو قبول الآخر فإن الإيجاب يبطل، ولا يصح العقد؛ إذ المجنون ليس أهلا للتصرف، وهذا مقتضى ما يذكره الفقهاء من اشتراط أهلية المتعاقدين (أن)، قال زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦ه): "وأن يبقيا على أهلية العقد إلى تمامه فلو جُنّ أحدهما، أو أغمى عليه قبل القبول بطل الإيجاب "(°).

") جاء في المادة (الثانية بعد الخمسمائة) : "ينتهي عقد الوكالة ... أو بموت الموكّل أو الوكيل، أو بفقد أحدهما أهليته".

الوكالة جاء تعريفها في المادة (الثمانين بعد الأربعمائة) بأنها: "عقد يقيم بمقتضاه الموكل الوكيل مقام نفسه في تصرف نظامي".

وعرفها بعض الفقهاء بأنها: "تقويض التصرف والحفظ على الوكيل"(١).

وهذه المادة تدل على أن أحد المتعاقدين إذا جُنّ فإن الوكالة تبطل؛ وهذا موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من بطلان عقد الوكالة إذا جُنّ أحدهما جنوناً

⁽١) انظر: كفاية النبيه ١٢/ ١٢٦، فتاوى السبكي ١/ ١٩١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٨٩.

⁽٢) بحر المذهب ٣/ ٥٥٢.

⁽٣) انظر: شرح المجلة ١/ ٥٤٨.

⁽٤) انظر: التلقين ٢/ ١٤٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٤، النجم الوهاج ٤/ ١٧، أسنى المطالب ٢/ ٦، الإقناع ٣/ ١٦٨.

⁽٥) الغرر البهية ٢/ ٣٩٣.

⁽٦) بدائع الصنائع ٦/ ١٩، وانظر: تبيين الحقائق ٤/ ٢٥٤.

مطبقاً (1)؛ لفقدان أهلية التصرف(1)، ولأن الوكالة عقد جائز فدوام ذلك العقد له حكم الابتداء، " فيشترط لقيام الأمر في كل ساعة ما يشترط للابتداء "(1).

قال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ): "ومتى خرج أحدهما عن كونه من أهل التصرف، مثل أن يجن، أو يحجر عليه لسفه، فحكمه حكم الموت؛ لأنه لا يملك التصرف، فلا يملكه غيره من جهته "(٤).

واستثنى بعض الحنفية من ذلك ما إذا كان عقد الوكالة لازماً، حينما لا يقدر الموكل على عزل الوكيل $(^{\circ})$ ، وعارض ابن الهمام $(^{\circ})$ ، فير لازم $(^{\circ})$.

ثالثاً: العته والغفلة (٧).

ورد في النظام عدد من المواد المتعلقة بالمعتوه وذي الغفلة، وقبل الحديث عنها،فإن نظام المعاملات المدنية عرق المعتوه بأنه: "ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون"(^)، بينما عرقه بعض الفقهاء بأنه: "ناقص العقل"(¹⁾، وقيل: "المدهوش من غير جنون"(⁽¹⁾، وعرفه بعض الأصوليين بأنه: " من اختلط كلامه وكان ككلام العقلاء وبعضه ككلام المجانين"(⁽¹⁾).

⁽١) انرظ: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٧٧، بدائع الصنائع ٦/ ٣٨، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، النهاية في شرح الهداية ٧/ ٦٤، بدائع الصنائع ١٣/ ٤٦٠.

⁽٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٨، كشاف القناع ٨/ ٤٢٦.

⁽٣) تبيين الحقائق ٤/ ٢٨٧. وانظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٧٧.

⁽٤) المغني ٧/ ٢٣٥.

⁽٥) اظر: النهاية شرح الهداية ١٧/ ٦٤.

⁽٦) انظر: فتح القدير ٨/ ١٤١.

⁽٧) جاء الحديث عن ذي الغفلة في النظام مقرونا بالسفيه، وكان مقتضى تقارب أحكامهما بحثهما معاً، لكن لما كان السفه يُعدّ من العوارض المكتسبة أفرد الحديث عنه في المطلب التالي بإذن الله تعالى.

⁽٨) المادة (الرابعة عشرة) من نظام المعاملات المدنية.

⁽٩) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٤.

⁽١٠) تبيين الحقائق ٢/ ١٢٢.

⁽١١) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ص١٨٠. وانظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٨٨.

أما ذو الغفلة فلم يرد له تعريف في النظام، وعرفه بعض الفقهاء بأنه: من "لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، فيغبن في البيعات؛ لسلامة قلبه"(١)، وقيل: الغافل: ضد الفطن(٢).

والذي يبدو أن مفهوم الغافل عند الأصوليين أوسع منه عند الفقهاء، وقد أشار إلى ذلك الماوردي (ت:٨٣١ه) فبعد أن تكلم عن المجنون والنائم والساهي والمخطئ، قال: " وهؤلاء يعبر عنهم في الأصول بـ "الغافل"، فيقال: هل يكلف الغافل؟ أو لا؟"(٢).

وفيما يأتى بيان لما ورد في النظام حولهما:

1) جعل المنظم المعتوه وذي الغفلة من قبيل ناقصي الأهلية، كما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة)، وعليه فما نصّ عليه النظام من أحكام لناقصي الأهلية يشملهما، وقد أشار بعض الأصوليين إلى أن المعتوه لديه أهلية أداء قاصرة (٤).

وانبنى على ذلك أنهما ليسا أهلاً للتصرف كما وردت الإشارة على ذلك في المادة (السابعة والأربعين).

أ)جاء في المادة (الثامنة والأربعين): "١-الصغير ولو كان مميزاً، والمجنون، والمعتوه، محجور عليهم بحكم النظام. ٢-يكون الحجر على السفيه وذي الغفلة، ورفعه عنهما بحكم المحكمة، وللمحكمة أن تعلن الحكم إن رأت مصلحة في ذلك"

جعل المنظمُ المعتوهَ محجوراً عليه بحكم النظام، وهذا مقتضى كونه ناقص العقل ($^{\circ}$)، والحجر على المعتوه موافق لما ذهب إليه بعض الحنفية ($^{\circ}$)، وقد صرح السرخسي ($^{\circ}$: ٤٨٣هـ) بأن المعتوه يحجر عليه من غير حاجة إلى قضاء القاضى ($^{\circ}$)، وجعل النصوص الدالة على الحجر على الصغير دالةً على الحجر على

⁽١) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٨. وانظر: البحر الرائق ٨/ ٩٤.

⁽٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٦٧.

⁽٣) الفوائد السنية ١/ ١٨٥.

⁽٤) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٤٠، بديع النظام ١/ ٢٠٣.

⁽٥) انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٨٨.

⁽٦) انظر: المبسوط ٢٤/ ١٥٦، رد المحتار ٦/ ١٤٤.

⁽٧) انظر: المبسوط ٢٤/١٦٣. وجعل بعضهم العته داخلاً في الجنون، انظر: فتح القدير ٩/ ٢٤٥.

على المعتوه (١)، واستدل بعض الفقهاء على الحجر على المعتوه بما روي من أن النبي هذا النبي القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، والمعتوه حتى يفيق، والصبي حتى يعقل، أو يحتلم)(١).

وأما ذو الغفلة فقد نصت المادة السابقة على أنه يحجر عليه بحكم المحكمة، والحجر على ذي الغفلة هو قول أبي يوسف (ت: ١٨٣هـ) ومحمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ) (أ)، ونسبه بعض الحنفية إلى الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ويستدل على الحجر على ذي الغفلة بما روي من أن رجلاً كان يخدع في البيع، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: (يا نبي الله، احجر عليه، فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، قال: إذا بعت فقل: لا خلابة) ووجه الدلالة: أن النبي الله ينكر عليهم طلبهم الحجر عليه، فدل على الأصل جوازا الحجر، وإلا لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم (١).

وحيث إن الغفلة غير محسوسة، وإنماً تتبين من خلال تعامل المكلف، ولأن الحجر عليه فيه ضرر، وعدم الحجر قد يترتب عليه ضرر $(^{\vee})$ ، فقد جعل المنظم الحجر عليه بحكم المحكمة.

")جاء في المادة (الثانية والخمسين): "تصرفات المعتوه في حكم تصرفات الصغير المميز"، وجاء في المادة (الثالثة والخمسين): "تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر عليهما في حكم تصرفات الصغير المميز، أما تصرفاتهما قبل الحجر فصحيحة، إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ".

العته -كما سبق- نقص في العقل، وليس زوالاً للعقل بالكلية، ولذا ألحق المنظم تصرفات المعتوه بتصرفات الصبى المميز؛ للتشابه بينهما في وجود أصل

⁽١) انظر: المبسوط ٢٤/ ١٥٦.

⁽٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط برقم(٣٤٠٣) ٣/ ٣٦١. وفي إسناده عبدالعزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٦/ ٢٥١.

⁽٣) انظر: تبيين الحقائق ٥/ ١٩٨، البحر الرائق ٨/ ٩٤.

⁽³⁾ انظر: المبسوط (37/30)، البحر الرائق (3.3)

^(°) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى كتاب البيوع باب الخديعة في البيع برقم (٦٠٣٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب الحجر باب الحجر على البالغين بالسفه برقم (١١٤٥٠) ١١/١١)، والحديث أصله في الصحيحين.

⁽٦) انظر: شرح التلقين ١٣/ ٢٣٣.

⁽Y) انظر: المبسوط ٢٤/ ١٦٣.

العقل، مع وجود بعض الخلل فيه (۱)، وقدر صرح بعض الحنفية بإلحاق المعتوه بالصبي المميز، قال السرخسي (ت:٤٨٣هـ): " والمعتوه الذي يعقل البيع، والشراء بمنزلة الصبي في جميع ذلك (۱۹٤هـ): "وحكم المعتوه حكم الصبي المميز (۱۹۵هـ).

وأما ذو الغفلة، فلأن الأصل فيه كمال العقل، وإنما حصل النقص فيه لأنه يغلب في البيع، فإن الأصل في تصرفاته الصحة، ولذا جعل المنظم تصرفاته قبل الحجر صحيحة، مالم تكن تنيجة استغلال أو تواطؤ فينتج عنها ضرر، والضرر يزال.

أما بعد الحجر، فمقتضى الحجر عليه منعه من التصرف صيانة لماله، ونظراً له (٤)، ومن هنا أُلحق بالصغير المميز لأنه عاقل، وإنما حصل الخلل من جهة ما ذُكر، والله أعلم.

رابعاً: المرض.

لم يرد في النظام تعريف للمرض بشكل عام، وإنما ورد تعريف لمرض الموت على ما سيأتي بيانه -بإذن الله-، وقد عرف الجرجاني (ت: ١٨١٦هـ) المرض بأنه: "ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"($^{\circ}$).

إذا تبين ذلك: فقد ورد في النظام بعض المواد المتعلقة بمرض الموت على النحو الآتي:

1) عرّف النظام مرض الموت في المادة (الثالثة والخمسين بعد الثلاثمائة) فجاء فيها: "١-مرض الموت هو: المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت".

وما ورد في هذه المادة قريب من مفهوم مرض الموت عند الفقهاء، قال الزيلعي (ت:٧٤٣هـ): "مرض الموت، هو: هو الذي يتصل به مرض الموت"(٦)،

⁽١) انظر: كشف الأسرار ٤/ ٢٧٤.

⁽Y) المبسوط 07/77.

⁽٣) بديع النظام ١/ ٢١١. وجعل بعض الأصوليين المعتوه قسمان: معتوه عاقل وهذا هو من يلحق بالصبي المميز، ومعتوه غير عاقل وهذا يلحق بالمجنون. انظر: الكافي شرح أصول البزدوي ٥/ ٢٢١٦.

⁽٤) انظر: البحر الرائق ٨/ ٩٤.

^(°) التعريفات ص٢١١.

الموت"(\)، وقال الكاساني ($: ^0 NV^0 =$): "المريض مرض الموت هو الذي أضناه المرض، وصار صاحب فراش"(\).

٢)ألحق المنظم بمرض الموت الحالات التي يغلب في مثلها الهلاك، ولو لم يكن الشخص مريضاً، فجاء في المادة (الثالثة والخمسين بعد الثلاثمائة): "٢-يُعد في حكم مرض الموت؛ الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت، ويغلب في أمثالها الهلاك، ولو لم يكن مريضاً".

وهذا الأمر متوافق مع ما ذهب إليه كثير من الفقهاء^(۱)؛ لأن توقع الهلاك في مثل تلك الحالات كتوقعه مع المرض المخوف، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "ويحصل الخوف بغير ما ذكرناه، في مواضع خمسة، تقوم مقام المرض..."(أ).

")جاء في المادة (الرابعة والخمسين بعد الثلاثمائة): "١-بيع المريض مرض الموت لوارث، وشراؤه منه بمحاباة لا ينفذ في قدر المحاباة في حق باقي الورثة إلا بإجازتهم. ٢-بيع المريض مرض الموت لغير وارث وشراؤه منه بمحاباة لا ينفذ في قدر المحاباة في حق الورثة فيما زاد على قيمة (ثلث) التركة عند الموت بما فيها المبيع ذاته، إلا بإجازتهم، أو أن يرد المتصرف إليه للتركة ما يفي بإكمال (الثلثين).

الأصل في تصرفات المريض الصحة، ولذا كان مفهوم هذه المادة أن تصرف المريض مرض الموت بالبيع أو الشراء بدون محاباة صحيح، سواء أكان لوارث، أم لغير وارث، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ($^{(7)}$)؛ لأن الأصل في تصرفاته الصحة، ولأن هذا التصرف لا تبرع فيه، والمريض مرض الموت إنما يحجر عليه فيما هو تبرع في حقه $^{(4)}$ ، قال الماور دي ($^{(7)}$: " وبيع المريض وشراؤه جائز إذا كان بثمن مثله، ولم يدخله غبن، ولا يتغابن أهل المصر

⁽١) تبيين الحقائق ٢/ ٢٥٠.

⁽٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٢٤.

⁽٣) انظر: المبسوط ٦/ ١٦٨، بدائع الصنائع ٦/ ٦١، المغني ٨/ ٤٩٢، مواهب الجليل ٣/ ٤٨١، نهاية المحتاج ٧/ ٩٤.

⁽٤) المغني ٨/ ٤٩٢.

^(°) عُرّفت المحاباة بأنها: "المسامحة والمساهلة في البيع والزيادة على القيمة في الشراء". التعريفات الفقهية ص١٩٦.

⁽٦) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ٢٩٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٣٢، الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٢٨، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥١/ ٥٠٥، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٥٣.

⁽٧) انظر: المغنى ٧/ ٤٤٠، الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٢٨.

العدد السابع والعشرون لسنة ٢٠٠٣م الإصدار الثاني - ديسمبر" الجزء الثاني "

بمثله، وسواء باع المريض على وارث، أو غير وارث، أو اشترى المريض من وارث، أو غير وارث"، وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): " وبيع المريض كبيع الصحيح، في الصحة، وثبوت الشفعة، وسائر الأحكام، إذا باع بثمن المثل، سواء كان لوارث أو غير وارث وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد"(٢).

أما إذا كانت هناك محاباة، فإن كانت لوارث فقد نص المنظم على أن التصرف موقوف على إجازة باقي الورثة، فلا ينفذ في قدر المحاباة في حق باقي الورثة إلا بإجازتهم، وهذا موافق لما ذهب إليه بعض الحنفية (٣)، وهو وجه عند الحنابلة (٤)؛ قياساً على الوصية لوارث، فإنها تصح وتكون موقوفة على إجازة باقي باقى الورثة (٥).

وإن كانت المحاباة لغير وارث فقد جاء في المادة السابقة أن ما زاد على قيمة (ثلث) التركة لاينفذ إلا بإجازة الورثة، أو الرد للتركة بما يكمل الثلثين.

ومفهوم هذه المادة أن المحاباة إن حملها ثلث التركة فإن التصرف صحيح، ولا يتوقف على إجازة الورثة، وماورد في منطوق هذه المادة، والمفهوم منها، موافق لمذهب الجمهور⁽¹⁾؛ لأن المحاباة في المرض كالوصية، والوصية تنفذ في ثلث التركة، وما زاد يتوقف على إجازة ورثته ($^{(\gamma)}$).

٤) جاء في المادة (الخامسة والخمسين بعد الثلاثمائة): "لا يحتج بعدم نفاذ بيع المريض مرض الموت إذا تصرف المشتري في المبيع تصرفاً أكسب من كان حسن النية حقاً عينيًا في المبيع مقابل عوض، وذلك دون إخلال بحق الورثة في الرجوع على المشتري بما يكمل (ثلثي) التركة، أو ثمن المثل".

⁽١) الحاوي الكبير ٨/ ٢٩٢.

⁽٢) المغنى ٧/ ٤٤٨.

⁽٣) انظر: البحر الرائق ٦/ ٧٥.

⁽٤) انظر: المغني ٧/ ٤٤٩.

^(°) انظر: المرجع السابق.

⁽٦) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ٢٩٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٢٣، المبسوط ١٤/ ٧٤، المحيط البرهاني ٧/ ٤١، المراجع المغني ٧/ ٤٤. ولبعض الفقهاء تفصيل حول ما إذا كان المريض مديناً أو غير مدين، وللاستزادة انظر: المراجع السابقة.

⁽٧) انظر: المحيط البرهاني ٧/ ٢١١.

وذلك لأن المشتري الثاني حسن النية، وقد ملك العين بعقد صحيح ($^{(1)}$)، ثم إن ذلك مقتضى قواعد إزالة الضرر، ومايتعلق بحق الورثة فالمادة نصّت على إمكانية رجوعهم على المشتري الأول.

وما ورد في هذه المادة يمكن تخريجه على ما ذهب إليه بعض الحنفية، وبعض المالكية من أن من اشترى شراءً فاسداً ثم باعه بيعاً صحيحا، فإن البيع ينفذ (٢).

خامساً: الموت.

يُعدّ الموت من عوارض الأهلية السماوية -كما سبق بيانه-، ويمكن الحديث عن هذا العارض من خلال ما يأتى:

1) جاء في المادة (السادسة والثلاثين): "يسقط الإيجاب في الحالات الآتية:...ج-إذا مات الموجب، أو من وجه إليه الإيجاب...).

أما سقوط الإيجاب بعد موت الموجب، وقبل قبول المشتري؛ فلأن الرضى من المشتري بمنزلة الإجازة في العقد الموقوف، والإجازة لابد فيها من وجود المتعاقدين^(۱)، وهذا موافق لما ذهب إليه بعض الحنفية^(٤).

وأما سقوطه إذا مات المشتري قبل القبول؛ فلأن العقد لم يتم؛ إذ العقد لابد فيه من إيجاب وقبول (0)، وهذا موافق لقول بعض الحنابلة (0)، وبعض الشافعية (0).

٢) تضمن النظام جملة من المواد التي كان لموت أحد المتعاقدين أثر في بطلان العقد، ومن ذلك: أثره في فسخ عقد الإعارة كما ورد ذلك في المادة (التاسعة والخمسين بعد الأربعمائة)، وأثره في فسخ عقد المقاولة بموت المقاول إذا كان هناك شرط بأن يعمل المقاول بنفسه، كما نصت عليه المادة (الثامنة والسبعون بعد الأربعمائة)، وكذلك أثره في انتهاء عقد المضاربة بموت أحد المتعاقدين، كما ورد

⁽١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٠١.

⁽٢) انظر: شرح التلقين ٢/ ٤٤٨، بدائع الصنائع ٥/ ٣٠١.

⁽٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٥، المحيط البرهاني ٦/ ٣٦٧.

⁽٤) انظر: المرجعين السابقين.

⁽٥) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٧/٢٧.

⁽٦) انظر: المرجع السابق.

⁽٧) انظر: المجموع شرح المهذب ٩/ ١٦٩، الشرح الكبير للرافعي ٤/ ١٣.

النص عليه في المادة (الخامسة والستين بعد الخمسمائة)، وغير ذلك؛ لأن العقود الجائزة تبطل بموت عاقدها(١).

 7)جاء في المادة (الحادية والأربعين بعد الأربعمائة): "لا ينتهي عقد الإيجار بموت أحد المتعاقدين."، وما ورد في هذه المادة موافق لما ذهب إليه الشافعية $^{(7)}$ ، والحنابلة $^{(7)}$ ؛ لأن الإجارة عقد لازم، قال النووي ($^{(7)}$: " فإذا ثبت هذا فان عقد الإجارة لازم لا ينفسخ بموت المؤجر ولا المستأجر $^{(1)}$.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة في نظام المعاملات المدنية السعودي.

بعد أن تبيّنت في المطلب السابق عوارض الأهلية السماوية التي وردت في نظام المعاملات المدنية السعودي، يأتي هذا المطلب لبيان عوارض الأهلية المكتسبة التي وردت في النظام.

وقد ورد في النظام ذكر لبعض عوارض الأهلية المكتسبة، وبيانهما على النحو الآتي:

١)السفه

لم يرد في النظام تعريف للسفه أو السفيه، ويمكن أن يقال في تعريف السفه إنه: "خفّة تعتري الإنسان، فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع، مع قيام العقل حقيقة" (°).

ويغلب استعماله عند الفقهاء على معنى تبذير المال والإسراف فيه، على خلاف ما يقتضيه الشرع أو العقل^(٦).

والسفه قريب من الغفلة من جهة وجود العقل فيهما، وأن النقص إنما حصل من جهة تصرفهما في المال، ومن هنا ذكر السفيه في النظام مقروناً بذي الغفلة، ومن ذلك: اعتبار السفيه ناقص الأهليه -إذا كان محجوراً عليه- مثل ذي الغفلة، كما ورد في المادة (الرابعة عشرة)، وأن الحجر عليه إنما يكون بحكم المحكمة

⁽١) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٣٢٩، المغني ٧/ ١٣١.

⁽٢) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٤٠٠.

⁽٣) انظر: الإنصاف ١٤/ ٣٤٤.

⁽٤) المجموع ١٥/ ٩٠.

⁽٥) كشف الأسرار ٤/ ٣٦٩.

⁽٦) انظر: درر الحكام ٢/ ٢٧٤.

كالغافل، كما نصت عليه المادة (الثامنة والأربعون)، وأن تصرفاته قبل الحجر صحيحة، وأما بعد الحجر فتأخذ حكم تصرفات الصبي المميز، كما جاء في المادة (الثالثة والخمسين)، وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه، فيكتفى بما سبق ذكره عن إعادته هنا.

٢)الإكراه.

عرف النظام الإكراه بأنه: "تهديد شخص دون حق بوسيلة مادية، أو معنوية، تخيفه فتحمله على التصرف"(١).

وقد ورد تعريف له عند بعض الأصوليين وبعض الفقهاء، فمن ذلك قول إمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ): "الإكراه هو التخويف بالقتل أو القطع"^(٢)، وقول الروياني (ت:٢٠٥هـ): "الإكراه هو أن يُغلب بغير فعل منه"^(٣)، وعرفه الكوراني (ت:٩٩٨هـ) بقوله: "الإكراه: هو أن يحمل غيره على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار لو خُلِي ونفسه"^(٤).

وقد جاء في النظام بعض الأحكام المتعلقة بالإكراه، وبيانها كما يأتى:

() نص المنظم على أن الإكراه فد يكون بوسيلة مادية أو معنوية، كما جاء في المادة (الرابعة والستين) والإكراه بالوسائل المادية يكون بمثل الضرب أو القطع أو غير ذلك مما فيه إصابة لبدن الإنسان، وأما الإكراه بالوسائل المعنوية فهو ما يكون مؤثراً على نفس المكرة فيقدم على العقد أو نحوه من دون تحقق رضاه (٥). رضاه (٥).

ويلحظ أن المنظم هنا انطلق مما يذكره الفقهاء من اشتراط التراضي من الطرفين ($^{(7)}$)، فالإكراه المذكور مؤثر على رضى المكرة ($^{(7)}$)، ومن هنا لم يتحقق شرط

⁽١) المادة (الرابعة والستون) من نظام المعاملات المدنية.

⁽٢) نهاية المطلب ١٤/ ١٦٢.

⁽٣) بحر المذهب ١٠/ ٤٦٢.

⁽٤) الدرر اللوامع ١/ ٢٣٨.

⁽٥) انظر: الإكراه تأصيلا وتطبيقا ص٧.

⁽٦) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ١٣، المغنى ١٠/ ١٠٧.

⁽٧) انظر: الدر المختار ص ٢٠١، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٣٠.

شرط الرضى سواء في الإكراه المادي، أو المعنوي، وهذا موافق لمذهب كثير من العلماء(١).

٢)جاء في المادة (الخامسة والستين): "يتحقق الإكراه إذا كان التهديد بخطر جسيم محدق، يلحق بنفس المكرة، أو عرضه، أو ماله، أو كان التهديد مسلطاً على غيره، ولم يكن المكرة ليبرم العقد لولا وجود الإكراه".

ما ذُكر في هذه المادة متوافق مع ما سبقت الإشارة إليه في الإكراه بوسيلة مادية، أو معنوية، وقد نصت هذه المادة على أن التهديد قد يكون مسلّطاً على غير المكرّه، فإن كان لذلك التهديد أثر على أحد العاقدين، من جهة أنه لم يكن ليبرم العقد لولا وجود ذلك التهديد، فإن العقد لا يصح؛ لما سبق من عدم تحقق شرط الرضى، ولذلك أشار السرخسي (ت:٤٨٣هـ) إلى أن كل ما أوجب غما ينعدم الرضى باعتباره أنه يُعدّ إكر اها(٢).

٣)جاء في المادة (السادسة والستين): "يُراعى في تقدير الإكراه سنّ من وقع عليه الإكراه، وحالته الاجتماعية، والصحية، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه".

وما ورد في هذه المادة متعلق بأن الإكراه لاينظر فيه إلى مجرد الفعل بقدر ما ينظر فيه إلى تحقق أثره في نفس المكرّه، وأن ما يكون إكراهاً في حق شخص، قد لا يكون إكراهاً في حق غيره، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الفقهاء، قال النووي (ت:٢٧٦هـ): "فعلى هذا، ينظر فيما طلبه منه، وما هدده به، فقد يكون الشيء إكراها في مطلوب دون مطلوب، وفي شخص دون شخص"(")، وقال الحجاوي (ت:٩٦٨هـ): "فإن كان الضرب يسيرا في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وفي ذوي المروءات على وجه يكون إخراقا لصاحبه، وعضالة وشهرة فهو كالضرب الكثير"(أ).

⁽١) انظر: المغنى ١٠/ ٣٥١-٣٥١، تبيين الحقائق ٥/ ١٨٢، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٦، مواهب الجليل ٤/ ٢٤٥.

⁽٢) انظر: المبسوط ٢٤/ ٣٩.

⁽٣) روضة الطالبين ٨/ ٥٩.

⁽٤) الإقناع ٤/٤.

٤)حددت المادة (السابعة والستين) أن الحق في طلب إبطال العقد إنما يكون في حال صدور الإكراه من أحد المتعاقدين، أما إذا صدر الإكراه من غير هما، فلا يحق لمن وقع عليه الإكراه طلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالإكراه، أو كان من المفترض أن يعلم به.

والذي يظهر أن هذه المادة بنيت على أن الإكراه إذا وقع من أجنبي عن العقد فإن الطرف الآخر يكون حسن النية، وفي إبطال العقد إيقاع للضرر عليه، ولم يرد في النظام ما يتعلق بإمكانية رجوع المكرة على المكرة.

٣)الخطأ

لم يرد في النظام تعريف للخطأ، وقد عرّفه بعضهم بأنه: "فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده؛ بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه"(١).

وقد وردت بعض المواد المتعلقة بهذا العارض في النظام، ويمكن بيانها فيما يأتي:

(السابعة والخمسين): "للمتعاقد طلب إبطال العقد إذا وقع غلط جو هري لولاه لم يرض بالعقد، وبخاصة إذا كان الغلط الجو هري في صفة المحل، أو شخص المتعاقد معه، أو صفته، أو الحكم النظامي".

حددت هذه المادة أن الحق في طلب إبطال العقد إنما يكون في حال الوقوع في غلط جو هري، ويكون الغلط جو هرياً إذا كان هو الدافع الرئيس للتعاقد (٢)، وقد أشار المنظم إلى ذلك بقوله: "لولاه لم يرض بالعقد"، ومن هنا يظهر أن سبب إبطال العقد هو عدم تحقق شرط الرضى -كما سبقت الإشارة إليه-.

وهذه المادة مقيدة بالمادة التي تليها، فقد جاء في المادة (الثامنة والخمسين): "لا يعتد بغلط المتعاقد إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في الغلط نفسه، أو علم بوقوعه فيه، أو كان من السهل عليه أن يتبينه"، حيث إن الغلط الجوهري يشترط لاعتباره أن يكون العاقد الآخر واقعاً في نفس الخطأ، أو عالما بذلك الخطأ، أو من السهل عليه معرفته؛ إذ إنه مع توافر أحد هذه الأمور فإنه لا يُفترض بالعاقد الآخر حُسن النية (٦)، ومن هنا أجاز المنظم للمتضرر طلب إزالة الضرر.

⁽١) كشف الأسرار ٣/ ٣٨٠؟

⁽٢) انظر: الضوابط الشرعية والقانونية للرضى بالعقود ص٣٨.

⁽٣) انظر: مقال عيوب الإرادة على الرابط: https://arab-ency.com.sy/law/details/25656/6

٢)جاء في المادة (التاسعة والخمسين): "لا يؤثر في العقد مجرد الغلط المادي في الحساب، أو الكتابة"، وهذا مبني على اشتراط أن يكون الغلط جوهرياً، فلو وقع طرفا العقد في خطأ أثناء كتابة العقد، أو حساب القيمة، فإن ذلك الغلط غير مؤثر، ولا يحقق لأيّ واحد من الطرفين طلب إبطال العقد بناء على ذلك الغلط؛ إذ يمكن تدارك مثل هذا الغلط، كما أن الغلط هنا ليس مؤثرا على رضى العاقد.

٣)جاء في المادة (الستين): "ليس لمن وقع في غلط أمن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حُسن النية، ويكون ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد".

وهذه المادة تقرر مبدأ اعتبار حسن النية في تصحيح الغلط، فإذا أظهر العاقد الآخر استعداده لتنفيذ العقد وفق ما وقعت عليه نية العاقد الآخر، فحينئذ يقرر المنظم أنه لا يصح التمسك بالغلط في مثل هذه الحالة وإبطال العقد؛ لوجود النية الحسنة من العاقد الآخر، التي ظهرت من استعداده لتنفيذ العقد وفق نية العاقد الآخر.

٤)جاء في المادة (العشرين بعد المائة): "كل خطأ سبّب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض"

وإلزام من تسبب الضرر -وإن كان عن طريق الخطأ- بتعويض المتضرر تدل عليه قواعد إزالة الضرر؛ فليس الخطأ مسوغاً لإسقاط حق المتضرر؛ إذ الضمان متعلق بخطاب الوضع، وإنما الخطأ يرفع عنه الإثم، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الفقهاء، قال السرخسي (ت:٤٨٣هـ):

"الخطأ لا يسقط عنه ضمآن المحل"(١)، وقال ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): "«يضمن المباشر وإن لم يكن متعديا، فيضمن الحدّاد إذا طرق الحديدة ففقاً عينا، والقصار إذا دقّ في حانوته فانهدم حانوت جاره"(٢).

^{(&#}x27;) المبسوط 17/11.

⁽١) الأشباه والنظائر ص٢٥٠.

الخاتمة

وإذا بلغ هذا البحث نهايته، فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى على ما تفضل به وأنعم، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث.

ثم إن هناك جملة من النتائج ظهرت في هذا البحث أوجز بعضها في النقاط الآتية:

- الأهلية تنقسم عند الأصوليين إلى أهلية وجوب وأهلية أداء.
- -عوارض الأهلية هي: الخصال التي لها تأثير في الأحكام المتعلقة بالمكلف، إما بالتغيير أو بالإعدام.
- عوارض الأهلية إما أن يكون ليس للعبد فيها اختيار، فهذه هي العوارض السماوية، وإما أن يكون له فيها اختيار فهذه هي العوارض المكتسبة.
- ورد في نظام المعاملات المدنية عدد من عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة.
- ظهر أثر عوارض الأهلية في عدد من الأحكام الواردة في نظام المعاملات المدنية، منها: الحكم على تصرفات الصغير والمجنون والمعتوه، وغيرهم، ومنها: الحجرعلى عديمي الأهلية وناقصيها، ومنها: الإذن لناقص الأهلية ببعض التصرفات المالية، وغير ذلك.
- ظهر من خلال البحث استناد مواد النظام إلى الفقه الإسلامي من خلال موافقته لأراء علماء المذاهب الفقهية، واستدلالاتهم، وتعليلاتهم.

فهرس المصادر والمراجع

- 1. الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في ظل القانون المدني الجزائري، حدة معزيز، رسالة ماجستير، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، العراق، ٢٠١٦م.
- الإحكام في أصول الأحاكم، الآمدي، على بن محمد، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ٢٠١٤.
- ٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري/ زكيرا بن محمد، دار الكتاب الإسلامي.
- أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد، تحقيق أبو الوفا الفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند،
- •. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، شرف الدين موسى، تعليق عبداللطيف محمد، دار المعرفة، بيروت.
- 7. الإكراه تاصيلا وتطبيقا-دراسة أصولية فقهية، يعقوب، عبدالرحيم صالح،مجلة العلوم التربوية والإسلامية، جامعة الملك سعود، مجلد٢٢، ١٤٣١هـ
- ٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق د.
 عبدالله التركي وآخرين، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- أهلية التكليف عند الأصوليين، أبو صالح، نبيل كامل، رسالة ماجستير، إشراف ناصر الدين الشاعر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين.
- ٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، درا الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
- 1. بحر المذهب، الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، تحقيق طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
- 11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٣٢٧هـ
- 11. بدایة المجتهد ونهایة المقتصد، ابن رشد الحفید، محمد بن احمد، دار الحدیث، القاهرة، ١٤٢٥هـ
- 11. بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام=نهاية الوصول إلى علم الأصول، الساعاتي، أحمد بن علي، تحقيق سعد السلمي، جامعة أم القرى، ما ١٤٠٥هـ.

- 11. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، تحقيق محمد مظهر، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ٢٠٠٦هـ
- 1. البناية في شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- 11. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن ابي الخير، تحقيق: قاسم محمد، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- 11. التبصرة، اللخمي، علي بن محمد، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- 11. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٤هـ
- 19. تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، العراقي، أحمد بن عبدالرحمي، تحقيق عبدالرحمن فهمي، دار المنهاج، السعودية، ط: الأولى، ٢٣٢ هـ.
- ٢. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠. ١٤٠٣هـ
- ٢١. التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى،
 ٢١٤هـ
- ٢٢. التعويض في الإثراء بلا سبب الناتج عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة، الفياض، ماجد بن زيد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية وتالعربية للبنات، الإسكندرية، العدد (٣٨)، الإصدار الثاني.
- ۲۳. التقرير والتحبير، ابن امير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ۲۶۰هـ.
- ٢٤. التلقين في الفقه المالكي، البغدادي، عبدالوهاب بن علي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، التفتاز اني، مسعود بن عمر، مطبعة محمد على صبيح، مصر، ط: الأولى، ١٣٧٧هـ
- ٢٦. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، محمد بن إبراهيم، تحقيق أبي الحسن المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٧٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، على بن محمد، تحقيق على معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

- ٢٨. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، تحقيق حافظ ثناء الله، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢٩. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، أحمد بن إسماعيل، تحقيق سعيد بن غالب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٩ ١ هـ
- ٣. رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، محمد أمين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، ١٣٨٦هـ.
- ٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٣٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، مؤسسة الريان ط: الثانية، ١٤٢٣هـ
- ٣٤ سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرالسة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ
- ٣٠. سنن الدارقطني، الدراقطني، علي بن عمر، تحقيق شعيب الأرنؤوط و آخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- 77. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبدالقادر، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- ٣٧. السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبدالمنعم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٨. سنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٠هـ.
- ٣٩. شرح التلقين، المازري، محمد بن علي، تحقيق: محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، محمد بن عبدالله، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- 13. الشرح الكبير =العزيز شرح الوجيز، الرافعي، عبدالكريم بن محمد، تحقيق علي محمد وعادل احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ

- ۲۶. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، تحقيق د عبدالله التركي و آخرين، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط: الأولى، ١٤١٥هـ
 - **٣٤.** شرح المجلة، باز، سليم رستم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة.
- 33. شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، أحمد بن علي، تحقيق: عصمت الله عناية الله وآخرين، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ.
- ٤. شرح كتاب سيبويه، ابن المرزبان، الحسن بن عبدالله، تحقيق: أحمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.
- 53. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المكناسي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط: الأولى، ٢٩٩هـ.
- ٤٧. الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملابين، بيروت، ط الرابعة، ١٤٠٧هـ
- ٤٨. صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الألباني، محمد ناصر الدين، دار الصميعي، الرياض، ط: الأولى، ٢٢٢ هـ.
- 93. الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، الكبيسي، محمود مجيد، رسالة ماجستير، إشراف أحمد أبو سنه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠١هـ.
- • . الضوابط القانونية والشرعية للرضى بالعقود دراسة مقارنة، الشرايعة، عبدالرحمن زعل، رسالة ماجستير، إشراف: وليد عوجان، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م.
- ١٥. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن، عمر بن علي، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ.
- عيون المسائل، السمر قندي، نصر بن محمد، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة اسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.
- **٣٥.** الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، زكريا بن محمد، المطبعة الميمنية.
- **١٥.** الفروق =أنوار البروق في انواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، عالم الكتب، بيروت.
- • . فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، محمد بن حمزة، تحقيق: محمد حسين، ردار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.

- **٦٠.** الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، محمد بن عبدالدائم، تحقيق عبد الله رمضان، مكتبة التوعية، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٥٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ
- الكافي شرح أصول البزدوي، السغناقي، حسين بن علي، تحقيق فخر الدين سيد،
 مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ٢٢٢ هـ.
- 90. الكافي في فقه اهل المدينة، القرطبي، يوسف بن عبدالله، نحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٦. كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، وزارة العدل، السعودية، ط: الأولى، ٢٤١٩هـ.
- 71. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط: الأولى، ١٣٠٨هـ.
- 77. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، أحمد بن محمد، تحقيق مجدي محمد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
- **٦٣.** لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1٤١٤هـ
- 37. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن ابي بكر، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدس، القاهرة، ١٤١٤هـ
- ٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، محمد بن أحمد، تحقيق عبدالكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- 77. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبدالله، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، درا الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- 77. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ
- 7. المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن احمد، تحقيق طرق بن عوض الله وآخرين، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- 79. المغني، ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، تحقيق د. عبدالله التركي و آخرين، دار عالم الكتب، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٧٠. المقاصد الشرعية في عوارض الأهلية، الزهراني، سعيد بن أحمد، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، مج٢٢ ع٢، ٢٠٢٠م.

- ٧١. مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٧٢. الممتع في شرح المقنع، التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان، تحقيق، د عبدالملك بن دهيش، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ
- ٧٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ٤٠٤ هـ.
- ٧٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشير ازي، إبر اهيم بن على، دار الكتب العلمية.
- ٧٠. ميزان الأصول ونتائج العقول، السمرقندي، محمد بن احمد، تحقيق محمد زكي، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٧٦. النهاية شرح الهداية، السغناقي، حسن بن علي، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٥ه.
- ٧٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبدالملك بن عبدالله، تحقيق عبدالعظيم محمود، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٧٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، محمد بن عبدالرحيم، تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ